

اسم المصدر : الجزيرة

التاريخ: 2011-05-29 رقم العدد: 14122 رقم الصفحة: 64 مسلسل: 330 رقم القصة: 1



الاستقرار السياسي يعني المزيد من التنمية الصحية والاجتماعية والاقتصادية والتنمية والانسانية

البيعة نموذج حضاري للتطوير والإصلاح والتحديث المنظمة



تأسيس هيئة البيعة يشكل لبنة جديدة في صرح البناء الوطني المتكامل



في الوقت الذي يعج فيه العالم العربي بالاضطرابات والمتغيرات:

تأسيس هيئة البيعة يعني الاستقرار ورسوخ الأمن والاطمئنان في المملكة



نظام هيئة البيعة أكمل عقد الأنظمة السياسية للحكم في المملكة

الجزيرة - التحقيقات

تطل الذكرى السادسة لتولي خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - مقاليد الحكم في المملكة، تطل وهي تزخر بالعديد من الإنجازات الحضارية والإصلاحات المتوالية التي شهدتها عهده الميمون إنجازات سياسية وصحية وأمنية واجتماعية واقتصادية وتعليمية وتنموية وإنسانية، هذه الإنجازات التي غدت صمام الأمان للمجتمع السعودي التي يقل على نضمة تنموية شاملة شعارها الاستقرار والثبات في سبيل النهوض والتقدم بالأمة.

أبرز ما يمكن أن يعد نموذجاً حضارياً حققته المملكة في سبيل التطوير والنهضة الدائمة هو تأسيس هيئة البيعة التي تُعنى في الدرجة الأولى بتحكيم آليات انتقال الحكم في المملكة بطريقة منظمة وسلسلة، بما لا يسمح بحدوث أي فراغ في

الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق ونظام مجلس الوزراء، وهو بذلك يشكل لجنة جديدة في صرح البناء الكبير الذي يواصل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله -حفظه الله- بناءه.

هيئة البيعة وسيلة لاستقرار في الأسرة للملكة، الذي بدوره يجعل الاستقرار لجميع أفراد الشعب السعودي، ليمتد هذا الاستقرار طبيعياً إلى الدول المجاورة والدول العربية الإسلامية.

كما تأتي الهيئة المباركة لتؤكد مجدداً الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والحفاظ على

كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة للملكة، وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب.

فيعد النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق ونظام هيئة البيعة ليكمل عقد هذه المنظومة ليكون لبنة جديدة في صرح البناء الكبير الذي يواصل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله - حفظه الله - بناؤه على أسس الشريعة الإسلامية الغراء مواصلًا ما بدأه الملك المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وأبناؤه الملوك من بعده رحمهم الله جميعاً.

لاقت هيئة البيعة إعجاب وتقدير الكثير من المراقبين

وأيضا من المسؤولين في المملكة، والمتنظمة في النظام



البيعة نموذج حضاري لنقل الحكم بطريقة منظمة وسلسلة

الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وهو بذلك يشكل لجنة جديدة في صرح البناء الكبير الذي يواصل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله -حفظه الله- بناءه.

هيئة البيعة وسيلة لاستقرار في الأسرة للملكة، الذي بدوره يجعل الاستقرار لجميع أفراد الشعب السعودي، ليمتد هذا الاستقرار طبيعياً إلى الدول المجاورة والدول العربية الإسلامية.

كما تأتي الهيئة المباركة لتؤكد مجدداً الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والحفاظ على

كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة للملكة، وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب.

فيعد النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق ونظام هيئة البيعة ليكمل عقد هذه المنظومة ليكون لبنة جديدة في صرح البناء الكبير الذي يواصل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله - حفظه الله - بناؤه على أسس الشريعة الإسلامية الغراء مواصلًا ما بدأه الملك المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وأبناؤه الملوك من بعده رحمهم الله جميعاً.

لاقت هيئة البيعة إعجاب وتقدير الكثير من المراقبين

وأيضا من المسؤولين في المملكة، والمتنظمة في النظام

حال صدورها بما يعني الهوة والسلاسة في انتقال الحكم لأن الأمور كانت تحسم بشكل تقائني وفقاً لقواعد وتقاليده الدستوري، كما بعد تطويراً والعزيم - رحمه الله - مع احترام عظيم بين أفراد الأسرة المالكة، نقل نظيره في الأمر الحاكم، وهذا التاريخ الميمون الذي يمتد من أحداث تطوير في مساندة انتقال الحكم تماشياً مع منهج التحديث ومتطلباته الجديد.

إن أنظمة المملكة بشكل عام تتسم بسمة الاستقرار والريادة المتوافقة مع أحكام وأصول ومفاهيم الشريعة كما نصت عليه المادة الثالثة وهي التزام الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والحفاظ على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقها وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب، وهذا تجسيد لما ورد في النظام الأساسي للحكم، هذا وتتضمن اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز والصادرة بتاريخ 26-9-1428 ذي القعدة 1441هـ.

أولاً بأن يتم تعيين أحد

المرشحين الثلاثة لعضوية

الهيئة، ويكلف الملك من يراه

من يراه منهم لعضوية

الهيئة، ويتم التعيين وفقاً لما ورد في الفقرة، أولاً من هذه المادة، وتسري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن تزوا.

الهيئة، ويختار الملك في الأحوال كلها من يراه من أبناء الملوك، أو المعتز، أو العاجز، لعضوية الهيئة.

كما نص نظام البيعة أنه على من يعترض من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود عن عضوية هيئة البيعة أن يخاطر الملك كتابةً بذلك مع ترشيح أحد أبنائه لعضوية الهيئة، وإذا لم يتضمن الإخطار ترشيح أي من أبنائه لعضوية الهيئة أو لم يوافق الملك على من تم ترشيحه، يتم التعيين وفقاً لما ورد في الفقرة، أولاً من هذه المادة، وتسري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن تزوا.

الهيئة، ويكلف الملك من يراه

من يراه منهم لعضوية

الهيئة، ويتم التعيين وفقاً لما ورد في الفقرة، أولاً من هذه المادة، وتسري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن تزوا.

الهيئة، ويتم التعيين وفقاً لما ورد في الفقرة، أولاً من هذه المادة، وتسري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن تزوا.

الهيئة، ويتم التعيين وفقاً لما ورد في الفقرة، أولاً من هذه المادة، وتسري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن تزوا.

في الأمر الملكي الصادر بتعيين العضو.

واستثناء من ذلك يجوز التجديد لعضو الهيئة في حالة موافقة الملك.

المادة الرابعة:

إذ أخذ عضو الهيئة بواجبات العضوية، ومسؤولياتها يتم التحقيق في ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة من أعضاء الهيئة يختارهم رئيسها، وترفع اللجنة نتائج التحقيق للهيئة، وإذا رأت الهيئة بموافقة ثلثي أعضائها إسقاط عضوية العضو المخل ترفع الأمر للملك لاتخاذ ما يراه.

المادة الخامسة:

المادة السادسة:

المادة السابعة:

المادة الثامنة:

مقر الهيئة، وتعد سرية، ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة.

المادة التاسعة:

المادة العاشرة:

المادة الحادية عشرة:

المادة الثانية عشرة:

المادة الثالثة عشرة:

المادة الرابعة عشرة:

المادة الخامسة عشرة:

المادة السادسة عشرة:

المادة السابعة عشرة:

المادة الثامنة عشرة:

المادة التاسعة عشرة:

المادة العشرون:

المادة الحادية والعشرون:



الالتزام تطبيق على المخالف العقوبات المناسبة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

المادة الثامنة عشرة:
يتم تعديل أحكام هذه اللائحة بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

نظام هيئة البيعة (26-9-1427)
المادة الأولى

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى (هيئة البيعة) على النحو الآتي:
1- أبناء الملك للمؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.

2- أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

3- اثنتان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والأخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهوداً لهما بالصلاح والكفاية.

وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بديلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.

المادة الثانية:
تمارس الهيئة المهام المناطة بها وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

المادة الثالثة:
تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى، وستة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والحفاظ على كيان الدولة، وعر وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعدم تفرقتها، وفعل الوحدة الوطنية، ومصالح الشعب.

المادة الرابعة:
مقر الهيئة في مدينة الرياض، وتتعقد اجتماعاتها في الديوان الملكي، ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة، أو أي مكان آخر يحدده الملك.

المادة الخامسة:
يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمنيتها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم للملكي وبلائي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أحرس على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة

الوطنية، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة، والإخلاص، والعدل).

المادة السادسة:
عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالعودة إلى مبايعته وفي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

المادة السابعة:
أ- يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة، واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتمام تسميته ووليا للعهد. وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه ولياً للعهد.

ب- للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد. وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة، وفقاً لآي من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك، وتسمى التسمية الحاصل من بينهما على أكثر من الأصوات ولياً للعهد.

المادة الثامنة:
يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم.

المادة التاسعة:
يتم اختيار ولي العهد وفقاً لحكم المادة السابعة، في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مبايعته الملك.

المادة العاشرة:
تشكل الهيئة مجلساً



قائد الإصلاح الملك عبدالله أسس هيئة البيعة وحد نظامها

مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها، ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة - بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

وفي كل الأحوال ليس لهذا المجلس أي صلاحية لتعديل النظام الأساسي للحكم، أو هذا النظام، أو نظام مجلس الوزراء، أو نظام مجلس الشورى، أو نظام المناطق، أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم. وليس له حل مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكوينها، وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة، ومصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها.

المادة الحادية عشرة:
في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ تدعو الهيئة لبايعته في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة.

المادة الثانية عشرة:
في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتهما الصحية، فإذا أثبت التقرير

الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما، وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز سبعة أيام الصحية التي لم تكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة، وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ تدعو الهيئة لبايعته في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة.

المادة الثالثة عشرة:
في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتهما الصحية، فإذا أثبت التقرير

البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

المادة الثالثة عشرة:
في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وبأنه قد تجاوز سبعة أيام الصحية التي لم تكنه من مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

وتتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعته الملك.

المادة الرابعة عشرة:
تكون لجنة طبية من كل من: 1- المسؤول الطبي عن العيادات الملكية. 2- المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي. 3- ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة.

وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، ولها أن تستعين بما تراه من الأطباء.

المادة الخامسة عشرة:
يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك المؤسس



المادة العشرون:
لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ممن فيهم رئيس الهيئة أو من يوب عنه. ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصد قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الحادية والعشرون:
يجوز لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع، وتاريخه، ووقت افتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، وملخص ما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين، وغير الموافقين ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الاجتماع، أو وقفه، ووقت انتهائه، وأي أمر آخر يرى رئيس الاجتماع تدوينه فيه. ويقع على المحضر رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرون، والأمين العام.

المادة الثانية والعشرون:
يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض.

المادة الثالثة والعشرون:
يطبع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقاته في مقرر لعطاء الهيئة ولا يجوز له أن يسطح ويأخذ الهيئة خارج مقر انعقادها.

المادة الرابعة والعشرون:
يعين الملك أميناً عاماً للهيئة يتولى استكمال إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعها، والإشراف على إعداد محضرها، وقراراتها، وإعلان بيانات اجتماعها وفقاً لما يقرره رئيس الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون:
يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة

المادة السادسة والعشرون:
يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة

